

التاريخ :
الرقم :
المرفقات :



سياسة الاشتباه

بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

مقدمة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة ب الهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق ب الهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطاته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات غير من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

- ١) رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
- ٢) تعبئة نموذج الاشتباه المرفق
- ٣) عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه
- ٤) الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
- ٥) التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع (٥) بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٢هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوقة سابقاً.

نموذج الاشتباہ

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباہ




اسم الموظف :

المدير التنفيذي :



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

بيان بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الاسم	العمل	التوقيع	رقم
عبدالعزيز إبراهيم المنصور	رئيس		١
عبدالعزيز عبدالله المسند	نائب الرئيس		٢
أحمد عبدالله السماعيل	أمين عام		٣
أحمد محمد العبدالوهاب	أمين صندوق		٤
صالح عبدالله الحميد	عضو		٥
عبدالله عبد الرحمن الخنifer	عضو		٦
عبدالعزيز صالح العبداللطيف	عضو		٧
فهد عبدالعزيز الحسيني	عضو		٨

أقرت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٠ هـ

